تلاحق ألفاظ البيع والعقود في القرآن الكريم

الباحثة. تبارك رشيد خفيف أ.م.د. حامد بدر عبد الحسين
جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية

The Succession of Terms Related to Sale and Contracts in the Holy Qur'an

Researcher. Tabark Rasheed Khafif
tabarkrasheed51@gmail.com
Asst. Prof. Dr. Hamed Badr Abdul-Hussein
qur.hamed.bader@uobabylon.edu.iq
University of Babylon\ College of Islamic Sciences

Abstract:

Succession is a linguistic phenomenon that plays a vital role in textual cohesion. Its importance is especially evident in the Holy Qur'an, where succession relates to the sequence of events, the connection between statements and actions, or the occurrence of matters in a consecutive manner without significant temporal gaps. This reflects the coherence and continuity within the Qur'anic context.

The Qur'an contains words and themes that convey this concept, expressed through precise rhetorical techniques that serve the context and highlight the eloquence of the Qur'anic expression. These stylistic features clearly manifest the notion of succession.

Keywords: words, buying, selling, the Holy Quran.

الملخص

التلاحق ظاهرة لغوية لها من الموجبات في ربط النص، وتكمن أهمية التلاحق في القرآن الكريم اذ يتعلق التلاحق بتتابع الاحداث او ربط الاقوال والافعال او مجيء الامور متعاقبة دون فاصل زمني كبير بما يعكس الانسجام أو الاستمرارية في السياق القرآني.

وقد وردت ألفاظ ومضامين تشير الى هذا المعنى وبأساليب بلاغية دقيقة تخدم السياق وتبرز دقة البيان القرآني وقد برزت هذه الأساليب بمفهوم التلاحق.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ، بيع، شراء، القرآن الكريم.

أولاً: المقدمة:

يمثّل القرآن الكريم نظاماً لغويًّا متكاملاً تتجلّى فيه دقّة التعبير وعمق المعاني، ويُعدّ تتبّع الألفاظ ذات الحقول الدلالية المشتركة أحد المسالك التحليلية للكشف عن روعة النظم القرآني. ومن بين هذه الحقول، تتكرّر في القرآن الكريم ألفاظ البيع والعقود في سياقات متعددة تعبّر عن جوانب تشريعية، ومعاملاتية، وأخلاقية، ويُلاحظ

أن هذه الألفاظ لا ترد بمعزل عن غيرها، بل تأتي غالباً في تراكيب متلاحقة ومتناسقة تؤدي دلالات مركبة، وهو ما يُعرف بـ"تلاحق الألفاظ".

وتكمن أهمية دراسة تلاحق ألفاظ البيع والعقود في القرآن في أنها تُظهر العلاقة بين اللغة والمقاصد الشرعية، وتكشف عن أبعاد بلاغية تُسهم في بناء التصوّر القرآني للمعاملات بين الناس، كما أن التكرار المدروس والارتباط البنيوي بين هذه الألفاظ يحقق بعدًا أسلوبيًا دقيقًا يعكس إعجاز النظم القرآني، ويبرهن على أن الألفاظ لم توضع عبثاً، بل جاءت بدقّة تامة في مواضعها بما يحقّق التكامل بين اللفظ والمعنى.

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة تلاحق ألفاظ البيع والعقود في النصّ القرآني، بالوقوف على نماذجها، واستكشاف أوجه الربط الدلالي والبلاغي بينها، وما تحقّقه من انسجام وتكامل في الخطاب القرآني.

قد جاء البحث يوضح مفهوم التلاحق لغة واصطلاحاً؟ وما علاقة التلاحق بألفاظ البيع والعقود وتلاحق الفاظ البيع والعقود بشكل مترابط ومتوالي داخل الآية القرآنية الواحدة.

أهداف البحث: فهي تتلخص في بيان أهمية التلاحق، وقدرته على التأثير في تفسير مجرى النصوص والأحكام السابقة.

التمهيد:

مفهوم التلاحق لغةً واصطلاحا:

التلاحق لغةً: ((لَحِقَهُ ولَحِقَ به لَحاقاً، أي أدركه، وأَلحقه به غيره. وأَلْحَقَهُ أيضاً، بمعنى لَحِقَهُ، وفي الدعاء: بالفتح "إنَّ عذابكَ بالكفار ملحق" بكسر الحاء، أي لا حق، والفتح أيضا صواب. ولَحِقَ لُحوقاً، أي ضَمَرَ، والمُلْحَقُ: الدعِيُّ المُلْصَقُ، واسْتَلْحَقَهُ، أي ادعاه[١]، وَفِي دُعَاءِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ)[٢]، و(اللاحق عند الفقهاء هو الذي أدرك الإمام أول الصلاة وفاته الباقي لنوم أو حَدَث أو بقي قائماً للزحام)[٣]، وقال رينهارت بيتر: (لَحَق: تابعون، موالون، مشايعون: ثم وضع الشراء في المماليك واللحق، لحَق: ملحَق في هامش مخطوط أو في أسفله، توصية مضافة إلى عريضة، ملاحظة مكتوبة بين السطور))[٤] و(أَلْحَقَ الْقَائِفُ الوَلَدَ بِأَبِيهِ: أَخبَرَ بِأَنَّهُ ابْنُهُ لِشَبهٍ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ لَهُ)[٥]، بمعنى: إنّ (صلاة اللاحق[...] الذي أتى متأخراً وانضم إلى جماعة المصلين في صلاتهم)[٦].

وللفظة التلاحق مرادفات، هي:

١. التزاحم: زَحَمَهُ يَزْحَمُهُ زَحْمًا: دَفَعَهُ.

وتَزَاحَمَ القومُ: دَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وازدحموا في المكان إذا ضاق بهم وتكاثروا فيه.

والزِّحام: اجتماع الناس وتدافعهم في الموضع الضيّق.

ويُقال: تزاحم الناس على الباب: تدافعوا لدخوله (١)، زِحَامُ: شِدَّةُ التَّدَافُعِ وَالتَّكَاثُرِ في المَوضِعِ الضَّيِّقِ، وتَزَاحَمُوا: تَدَافَعُوا، وكُلٌّ يُرِيدُ التَّقَدُّمَ (٢)، وان دل "التزاحم" يدل على اجتماع مجموعة أطراف في موضع أو غرض واحد بحيث يتضايقون فيه ويتدافعون لنيله أو تحقيقه، وهي تُستخدم في المعاني المادية (كالمكان) والمعنوية (كالمصالح أو الأحكام أو الأقوال المتعارضة).

٢. التكرار: (كَرَّ عَلَيْهِ يَكِرُّ كَرّاً، وكُرُوراً: وتَكْرَاراً: عطف. وكَرَّ عَنهُ: رَجَعَ. وَرجل كرار، ومِكَرّ، وَكَذَلِكَ: الْفرس، وَكَرَّر الشَّيْء، وكَرْكَرَه: أعاده مرّة بعد أُخْرَى، والمكرّر من الْحُرُوف: الرَّاء، وَذَلِكَ لِأَنَّك إِذا وقفت عَلَيْهِ رَأَيْت طرف اللِّسَان يتعثر بِمَا فِيهِ من التكرير)[٧]، وعرفه الجرجاني بأنه: (عبارة عن الإتيان بشيء مرة بعد أخرى)[٨].

٣. التتابع: (تَبِعَ الشيءَ تَبَعاً وتَباعاً فِي الأَفعال وتَبِعْتُ الشيءَ تُبوعاً: سِرْت فِي إِثْرِه؛ واتَّبَعَه وأَتْبَعَه وتتَبَّعه قَفاه وتَطلَّبه مُتَّبعاً لَهُ وَكَذَلِكَ تتَبَّعه وتتَبَّعْته تتَبُّعاً)[٩]، (هُوَ يكون فِي الصّلاح وَالْخَيْر [...] وَيُقَال: جَاءَت الْخَيل متتابعة: إِذا جَاءَ بَعْضهَا فِي إِثْر بعض بِلَا فصل)[١٠].

٤. الاطراد: (اطرد الشيءُ: تَبِعَ بعضُه بَعْضًا وَجَرَى. واطَّرَدَ الأَمرُ: استقامَ، واطَّرَدَتِ الأَشياءُ إِذا تَبِعَ بعضُها بَعْضًا. واطَّرَدَ الكلامُ إِذا تتابَع، واطَّرَدَ الماءُ إِذا تتابَع سَيَلانُه)[١١]، و(أن يذكر الشاعر اسم الممدوح واسم من أمكنه من آبائه، في بيت واحد على الترتيب، ولا يخرج عن طرق السهولة، ومتى تكلف، أو تعسف في بناء بيته، لم يعد اطرادًا، فإن المقصود من هذا النوع أن يكون كلام الناظم، في سهولة جريانه واطراده، كجريان الماء في اطراده، فمتى جاء كذلك دل على قوة الشاعر وتمكنه وحسن تصرفه).[١٢]

٥. التعاقب: (جَاءَ فلَان على عقب فلَان إِذا جَاءَ على أَثَره)[١٣]، (وكل شَيْء خَلفَ بعد شَيْء فَهُوَ عاقب لَهُ، وَقد عَقَب يَعقِب عَقْباً وعُقوباً، وَلِهَذَا قيل لولد الرجل عَقِبه وعَقْبه، وَكَذَلِكَ آخر كل شيءٍ عَقِبه)[١٤]، وذكر ابن عاشور أيضاً انّ التعاقب بمعنى: التتابع[١٥].

٦. الترادف: (ردف: الردف: ما تبع شيئا فهو ردفه، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف)[١٦] وعرفه الجرجاني(ت٨١٦هـ) بأنه: (عبارة عن الاتحاد في المفهوم، وقيل: هو توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد)[١٧]، ومن ذلك جاءَ قوله تعالى: "أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ"[١٨] أي: يلحق بعضهم بعضا[١٩].

٧. التوالي: (تَتَالَت الأُمورُ: تَلَا بعضُها بَعْضًا. وأَتْلَيْتُه إِيَّاهُ: أَتبَعْتُه[...]وَجَاءَتِ الخيلُ تَتالِياً أَي مُتَتابِعَة. ورجلٌ تَلُوٌّ، عَلَى مِثَالِ عَدُوّ: لَا يَزَالُ مُتَّبِعاً[...] وتَلا إِذَا اتَّبع، فَهُوَ تالٍ أَي تابعٌ[...] قَالَ: تَتَلّى تَتَبَّع. وتِلْوُ الشَّيْءِ: الَّذِي يَتلُوه. وَهَذَا تِلْوُ هَذَا أَي تَبَعُه. ووَقَع كَذَا تَلِيَّةَ كَذَا أَي عَقِبَه. وَنَاقَةٌ مُتْلٍ ومُتْلِية: يَتْلوها وَلدُها أَي يَتْبَعُهَا).[٢٠]

٨. التدارك: (طلبه حتى أدركه أي لحق به وأدرك منه حاجته. وأدرك الثمر. وأدركت القدر: بلغت إناها. وتدارك القوم: لحق آخرهم بأوّلهم. وتدارك الثّريان: أدركَ الثريُّ الثاني الثري الأول. ورج درّاك: مدرك لما يرومه)[٢٠] ومن ذلك جاءَ قوله تعالى:" بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْها بَلْ هُمْ مِنْها عَمُونَ"[٢١] [النمل: ٦٦]، فأصل(ادَّارَكَ) تدارك فأبدلت التاء دالاً، وأسكنت للإدغام، ووضعت همزة الوصل للابتداء، والمراد(ادَّارَكَ) التتابع في الاضمحلال والفناء[٢٢].

التّلاحق اصطلاحاً:

لقد شاعت المرادفات الدالة على التلاحق عند العلماء القدماء والمحدثين عندما لم يكن مصطلح التلاحق شائعاً أنداك، مثلاً: شاعت ظاهرة الإلحاق، عند القدامى، في قول: سيبويه: (أعلم أنهم مما يغيرون من الحروف الأعجمية ما ليس من حروفهم البتة، فربما ألحقوه ببناء كلامهم، وربما لم يلحقوه).[٢٣]

والتلاحق عند ابن مالك (ت ٦٧٢هـ) تلاحقاً صرفياً نحوياً، إذ هو: (ما قصد به جعل ثلاثيّ أو رباعيّ موازنا لما فوقه ومساويا له مطلقا في تجرّده من غير ما يحصل به الإلحاق، وفي تضمّن زيادته إن كان مزيدا فيه، وفي حكمه ووزن مصدره الشّائع إن كان فعلا).[٢٤]

إما عند ابن جني هو: (بزيادة في الكلمة تبلغ بها زنة الملحق به لضرب من التوسع في اللغة. فذوات الثلاثة يبلغ بها الأربعة والخمسة، وذوات الأربعة يبلغ بها الخمسة ولا يبقى بعد ذلك غرض مطلوب؛ لأن ذوات الخمسة غاية الأصول، فليس وراءها شيء يلحق به شيء)[٢٥]، أي بمعنى يتتبع عنده.

وعرّفه عبد الغني بن علي الدقر(ت١٤٢٣هـ): (هو أنْ يُزادَ في كَلِمَةٍ حَرْفٌ أَوْ أكثرُ لتَصِيرَ على مِثالِ كَلِمةٍ أُخْرَى في عَدَدِ حُرُوفِها وسَكَنَاتِها، وحِينَئِذٍ يُعامَلُ في الوَزْنِ والتَّصْرِيفِ مُعَامَلَةَ بِنَاءٍ آخَرَ، مشهورٍ في الاستِعمال كـ"الواو" في "كَوْثَر" فقد زِيدَتْ للإلحاق "بِجَعْفَر")[٢٦]، (والإلحاق يكون بحرف أصليّ، وحرف زائد، ولا يكون واواً مضموما ما قبلها، ولا ياءِ مكسورا ما قبلها، ولا ألفاً في حشو الكلمة، ويقع ثانيا، وثالثا، ورابعا، وخامسا)[٢٧]، وكذلك لا يكون في الحروف الأوائل للكلمة؛ لأنها قد تكون زائدة لمعنى[٢٨]، وايضاً الإلحاق عندهم قد يكون حشواً او غير حشو، فالذي يكون حشواً، أي في وسط الكلمة يتمثل بـ الياء والواو والنون، فـ(جدول) ملحق بـ(جعفر) فالواو بمنزلة الفاء من جعفر وكذلك عثيَر فالياء هنا بمنزلة الهاء من دِرْهَم[٢٩]، وأمَّا إلحاق غير الحشو فيتمثل بالألف؛ (لأنَّ ما فِيها من المدِّ يخرجها عَن مساواة حروف الأصل من غيره ويؤيد ذلك أنَّها لَا تكونُ أصْلاً فِي الأسْماء المتمكِّنةِ والأفعالِ فَلَا يُقابَل بهَا أصْلٌ وأمَّا زيادتُها أخيراً للإلحاق فَجَائِز)[٣٠].

- المطلب الاول: الفاظ البيع والعقود.

ثم البيع ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة، والكلام على العاقد والمعقود عليه يأتي في الشروط وأما الصيغة فذكرها بقوله: (وله) أي: للبيع (صورتان ينعقد) أي: يوجد عقده (بهما) أي: بكل واحدة منهما (إحداهما

الصيغة القولية، وهي) أي: الصيغة القولية (غير منحصرة في لفظ بعينه) كبعت واشتريت (بل) هي (كل ما أدى معنى البيع) ; لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة، فتناول كل ما أدى معناه (فمنها) أي: من الصيغة القولية (الإيجاب) وهو ما يصدر (من بائع فيقول) البائع (بعتك) كذا (أو ملكتك) هذا.

(ونحوهما كوليتك، أو شركتك فيه أو وهبتكه) بكذا (ونحوه) كأعطيتك.

(و) منها (القبول) بفتح القاف وحكى في اللباب الضم (بعده) أي: بعد الإيجاب ويأتي حكم ما لو تقدم عليه والقبول ما يصدر من مشتري (بأي لفظ دال على الرضا) بالبيع (فيقول) المشتري (ابتعت، أو قبلت، أو رضيت، وما في معناه) أي: معنى ما ذكر (كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه) كاستبدلته[٣١].

- مسألة: ولا يجوز البيع إلا بلفظ البيع، أو بلفظ الشراء، أو بلفظ التجارة، أو بلفظ يعبر به في سائر اللغات عن البيع، فإن كان الثمن ذهبا أو فضة غير مقبوضين لكن حالين، أو إلى أجل مسمى: جاز أيضا بلفظ الدين أو المداينة، ولا يجوز شيء من ذلك بلفظ الهبة، ولا بلفظ الصدقة، ولا بشيء غير ما ذكرنا أصلا، برهان ذلك: قول الله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا}، وقوله تعالى: {لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}، وقوله تعالى: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}.

فصح أن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخذه كان باطلا بنص القرآن.

وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد، وإنما فرق بينهما الاسم فقط، وإنما هما معاوضة مال بمال: أحدهما حلال طيب، والآخر حرام خبيث، كبيرة من الكبائر، قال تعالى {وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا}.

وقال الى: "{إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان} ".

فصح أن الأسماء كلها توقيف من الله تعالى، لا سيما أسماء أحكام الشريعة التي لا يجوز فيها الإحداث، ولا تعلم إلا بالنصوص، ولا خلاف بين الحاضرين [٣٢].

و إن حصل الرضا (ب) قول المشتري للبائع (بعني) ونحوه بصيغة الأمر ابتداء (فيقول) له البائع ((بعت)) ونحوه وإذا انعقد فيما إذا كان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر وهو مقدم بأن يقول البائع: اشتر السلعة مني أو خذها بكذا ونحوه ويقول المشتري اشتريت ونحوه لأن الإيجاب وقع في محله وظاهر المصنف انعقاد البيع ولو قال المشتري: لا أرضى أو كنت هازلا، ولا يمين عليه ; لأنه قدمها على المسائل التي يحلف فيها وهو قول راجح ولكن الأرجح والمعول عليه أن عليه اليمين[٣٣] كما في مسألة التسوق الآتية ; لأنه قول ابن القاسم في المدونة، وحينئذ فمحل الانعقاد بذلك إن استمر على الرضا به أو خالف ولم يحلف وإلا لم يلزمه الشراء وأجيب عن المصنف بأنه لما بين أنه يحلف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مع

صيغة الأمر ; لأن دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر[٣٤].

(البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا كانا بلفظي الماضي) مثل أن يقول أحدهما: بعت والآخر اشتريت، لأن البيع إنشاء تصرف، والإنشاء يعرف بالشرع، والموضوع للإخبار قد استعمل فيه فينعقد به، ولا ينعقد بلفظين: أحدهما: لفظ المستقبل، والآخر: لفظ الماضي بخلاف النكاح وقد مر الفرق هناك، وقوله رضيت بكذا أو أعطيتك بكذا أو خذه بكذا في معنى قوله: بعت واشتريت لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس وهو الصحيح لتحقق المراضاة. قال: (وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رد) وهذا خيار القبول لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضاه، وإذا لم يفد الحكم بدون قبول الآخر فللموجب أن يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى آخر المجلس لأن المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر، والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة، وليس له أن يقبل في بعض المبيع ولا أن يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضى الآخر بتفرق الصفقة إلا إذا بين ثمن كل واحد لأنه صفقات معنى. قال: (وأيهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب) لأن القيام دليل الإعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرناه، وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم[٣٥] البيع ولا خيار لواحد منهما إلا من عيب أو عدم رؤية.

وقال الشافعي: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: {المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا} ولنا أن في الفسخ إبطال حق الغير فلا يجوز، والحديث محمول على خيار القبول وفيه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها أو يحتمله فيحمل عليه والتفرق فيه تفرق الأقوال. قال: (والأعواض المشار إليها لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع) لأن بالإشارة كفاية في التعريف وجهالة فيه لا تفضي إلى المنازعة (والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة) لأن التسليم والتسلم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم، وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز، هذا هو الأصل[٣٦] (قوله: كما في مسألة التسوق الآتية) مراده بها قول المصنف الآتي وحلف وإلا لزم أن قال إلى قوله أخذتها بدليل ما المضارع على البيع) أي في المسألة الآتية أقوى من دلالة الأمر عليه أي في هذه المسألة أي وقد قالوا: يطلب اليمين من الراجع يأتي (قوله: وإلا لم يلزمه الشراء) أي وإلا بأن حلف أنه لم يرض، وإنما كان هازلا لم يلزمه الشراء (قوله: لأن دلالة في المسألة الآتية مع كونه آتيا بالمضارع الأقوى دلالة فليكن طلب اليمين من الراجع في هذه المسألة التي عبر فيها الراجع بالأمر بالطريق الأولى، كذا قال الشارح تبعا لعبق وتعقبه بن قائلا فيه نظر؛ لأن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا ودلالة الأمر على الرضا أقوى من دلالة المضارع عليه؛ لأن صيغة الأمر تدل على الرضا عرفا، وإن كان في أصل اللغة محتملا بخلاف المضارع، فإنه لا يدل عليه.

والحاصل أن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا، وإن كان محتملا لذلك لغة فالماضي لما كان دالا على الرضا من غير احتمال انعقد البيع به من غير نزاع، والأمر كبعني إنما يدل لغة على الأمر بالبيع له أو التماسه منه إلا أنه محتمل لرضاه وعدمه لكن العرف دل على رضاه به وحينئذ فيستوي الأمر مع الماضي.

وقيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر، وإرادة ذاك[٣٧] تعلم من إفراده السلم بكتاب مستقل، وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا: عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتي لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة، وهو المراد هنا، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر، وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة.

باب الكفالة على أن المكفول عنه بريء (قال – رحمه الله –): وإذا كان لرجل على رجل مال فضمنه له على إبراء الذي عليه الأصل فهو جائز والكفيل ضامن للمال ولا يأخذ الطالب المكفول عنه بشيء؛ لأنهما أتيا بمعنى الحوالة، وإن لم يصرحا بلفظها، والألفاظ قوالب المعاني، والمقصود هو المعنى دون اللفظ كان العقد الذي جرى بينهما حوالة لتصريحهما بموجب الحوالة كمن يقول لغيره ملكتك هذا الشيء بألف درهم فيكون بيعا، وإن لم يصرح بلفظ البيع، والكفالة والحوالة يتقاربان من حيث إن كل واحد منهما إقراض للذمة والتزام على قصد التوثق فكما أنه لو شرط في الحوالة أن يطالب بالمال أيهما شاء؛ كانت الكفالة فإذا شرط في الكفالة أن يكون الأصيل بريئا ; كانت الحوالة وقوله: ضمنت وإلي وعلي بمنزلة قوله كفلت، إذا شرط براءة الأصيل في ذلك كله؛ كانت حوالة بناء على أصلنا أن الحوالة توجب براءة المحيل وقد بينا هذه المسألة، ولو توى المال على المحتال عليه عاد حق الطالب إلى المحيل وللتوى أسباب فمن ذلك: أن يجحد المحتال عليه ويحلف على ذلك وليس للطالب بينة ; لأنه يتعذر على الطالب الوصول إلى حقه من جهة المحتال عليه على التأبيد وهذا أبلغ أسباب التوى كالدرة الواقعة في البحر والعبد الآبق ونحو ذلك ومن ذلك: أن يموت المحتال عليه مفلسا فيتحقق به التوى عندنا وعلى قول الشافعي – رحمه الله –: لا يعود المال إلى ذمة المحيل، وعلى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله – يقول: بأن الحوالة تبرئ المحيل براءة مطلقة فلا يعود المال إليه بحال كما لو برئ بالإبراء.

(وبيان الوصف) أنه لا يطالب بالمال ولا بشيء يشبهه وهذا موجب البراءة المطلقة. وتقريره من وجهين (أحدهما) أن الحوالة ليست بمعاوضة؛ لأن معاوضة الذمة بالذمة والدين بالدين باطلة. فإذا لم يكن ما وجب في ذمة المحتال عليه عوضا عما في ذمة المحيل لم يكن تعذر الوصول إليه مبنيا على حق الرجوع له على المحيل بل بالحوالة يصير كالقابض من المحيل والمقرض من المحتال عليه ; لأنه لا يتحقق إسقاط المال على المحيل وإيجابه على المحتال عليه معاوضة إلا بهذا الطريق أو يجعل ما في ذمة المحتال عليه كأنه عين ما كان في ذمة المحيل تحول من ذلك المحل إلى هذا المحل حكما هو قضية لفظة الحوالة وفوات الشيء من المحل الذي تحول إليه لا يكون سببا لعوده إلى المحل الأول بل فواته عن المحل الذي تحول إليه كفواته في المحل الأول

وذلك يكون على الطالب لا غير. وعند الحوالة المحتال له بالخيار بين أن يقبل فيثبت حقه في ذمة المحتال عليه وبين أن يأتي فيكون حقه في ذمة المحيل، والمخير بين الشيئين إذا اختار أحدهما يتعين ذلك عليه وهو لا يعود إلى المحل الأول بعد ذلك قط كالغاصب الأول مع الثاني إذا اختار المغصوب منه تضمين أحدهما ثم توى عليه لم يرجع على الآخر بشيء(٣٨).

-المطلب الثاني: تلاحق الفاظ البيع والعقود المتشابهة.

في هذا المطلب نتناول الاساليب الانشائية المتشابهة والمتماثلة، والتشابه لغة يعني: (شِبْهٌ وَشَبَهٌ لغتان بمعنىً. يقال: هذا شِبْهُهُ، أي شَبيهَهُ... والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ. والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ. وتَشَبَّهَ فلان بكذا. والتَشْبيهُ: التمثيلُ. وأَشْبَهْتُ فلاناً وشابَهْتُهُ)(٣٩).

اما اصطلاحاً: فقد عرف علماء النحو والبلاغة التشابه، بأنّه يكون بين شيئين اما لفظيا أو معنوياً، اذ قال المبرد: (أنّ للتّشبيه حدّاً؛ لأن الأشياء تشابه من وجوه، وتباين من وجوه؛ فإنّما ينظر إلى التّشْبيه منْ حيث وقع)(٤٠)، أما السبكي: (الدّلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى)(٤١)، وعند أحمد الهاشمي هو:(عقد مماثلة بيْنَ أمرين، أو: أكثر، قصد اشتراكهما في صفة أو أكثر، بأداة لغرض يقصد المتكلم للعلم)(٤٢).

اذاً تلاحق الأساليب المتشابهة والمتماثلة: هو عبارة عنْ تكرار وتتابع للأسلوب الواحد في الجملة الواحدة، أو الفقرة الواحدة, فيؤدي مفهوما عاما جديداً، يسهم في بناء النص وانسجامه, ويكون على نوعين: الأول: تشابه الأساليب لفظاً وأداة، كتلاحق ألفاظ البيع والعقود، والتي نذكر منها: لفظ بيع: وردت في عدة مواضع في القرآن الكريم، منها، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ "[البقرة ٢٧٥]

قد فسره الواحدي (ت٤٦٨هـ) (البسيط)قوله تعالى: "﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾" يريد: الذين يعاملون به، وخص الأكل لأنه معظم الأمر كما قال: "﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ "[النساء: ١٠] وكما لا يجوز أكل مال اليتيم لا يجوز إتلافه، لكنه نبه بالأكل على ما سواه.

والربا في اللغة: الزيادة، يقال: رَبَا الشيءُ يَرْبُو رَبْوًا، ومنه قوله: "﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ "[الحج: ٥] أي: زادت، وأرْبى الرجل، إذا عامل في الربا، ومنه الحديث: "من أجْبَى فقد أربى"(أي: عامل بالربا، والإجْباءُ: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، هذا معنى الربا في اللغة.

فأما في الشرع: فهو اسم للزيادة على أصل المال من غير بيع.

وما يجري فيه الربا مما لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلًا لا يمكن ذكره هاهنا، يطول الكلام فيه.

وقوله تعالى: "﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ "أي: ذلك الذي نزل بهم بقولهم هذا، واستحلالهم إياه، وذلك لأن المشركين قالوا: الزيادة على رأس المال بعد محل الدين كالزيادة بالربح في أول البيع. وكان أحدهم إذا حلَّ له مال على إنسان قال لغريمه: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل. فكذبهم الله سبحانه فقال: "﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾".

قال أصحابنا: هذه الآية مجملة، والمجمل: ما لا يعرف المراد من ظاهره إلا بقرينة تقترن به، كقوله: "﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ "[الأنعام: ١٤١] أوجبَ الإيتَاءَ، وليس يعرف من هذه الآية أن الحق الذي يجب إيتاؤه كم هو، وإنما يعرف ذلك بدليل آخر، كذلك قوله: "﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾" اقتضى أن يكون كلّ بيع حلالًا. وقوله تعالى: "﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ "اقتضى أن يكون كلُّ بيع حَرامًا، لأن الربا هو الزيادة، ولا بيع إلا ويقصد به الزيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع، وآخرها حرم الجميع، فلا يعرف الحلال من الحرام بهذه الآية، ولكن يعرف ذلك ببيان رسول الله ﷺ.(٤٣)

أما أبو السعود:

"﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا﴾" أيْ: يَأْخُذُونَهُ؛ والتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِالأكْلِ لِما أنَّهُ مُعْظَمُ ما قُصِدَ بِهِ؛ ولِشُيُوعِهِ في المَطْعُوماتِ؛ مَعَ ما فِيهِ مِن زِيادَةِ تَشْنِيعٍ لَهُمْ؛ وهو الزِّيادَةُ في المِقْدارِ؛ أوْ في الأجَلِ؛ حَسْبَما فُصِّلَ في كُتُبِ الفِقْهِ؛ وإنَّما كُتِبَ بِالواوِ كَـ "الصَّلَوٰةُ"؛ عَلى لُغَةِ مَن يُفَخِّمُ في أمْثالِها؛ وزِيدَتِ الألِفُ تَشْبِيهًا بِواوِ الجَمْعِ؛ "﴿لا يَقُومُونَ﴾" أيْ: مِن قُبُورِهِمْ إذا بُعِثُوا؛ "﴿إلا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ﴾"؛ أيْ: إلّا قِيامًا كَقِيامِ المَصْرُوعِ؛ وهو وارِدٌ؛ عَلى ما يَزْعُمُونَ أنَّ الشَّيْطانَ يَخْبِطُ الإنْسانَ فَيُصْرَعُ؛ و"الخَبْطُ": الضَّرْبُ بِغَيْرِ اسْتِواءٍ كَخَبْطِ العَشْواءِ؛ "﴿مِنَ المَسِّ﴾"؛ أيْ: الجُنُونِ؛ وهَذا أيْضًا مِن زَعْماتِهِمْ أنَّ الجِنِّيَّ يَمَسُّهُ فَيَخْتَلِطُ عَقْلُهُ؛ فَلِذَلِكَ يُقالُ: "جُنَّ الرَّجُلُ"؛ وهو مُتَعَلِّقٌ بِما قَبْلَهُ مِنَ الفِعْلِ المَنفِيِّ؛ أيْ: لا يَقُومُونَ مِنَ المَسِّ؛ الَّذِي بِهِمْ؛ بِسَبَبِ أكْلِهِمُ الرِّبا؛ أوْ بِـ "يَقُومُ"؛ أوْ بِـ"يَتَخَبَّطُهُ"؛ فَيَكُونُ نُهُوضُهم وسُقُوطُهم كالمَصْرُوعِينَ؛ لا لِاخْتِلالِ عُقُولِهِمْ؛ بَلْ لِأنَّ اللَّهَ (تَعالى) أرْبى في بُطُونِهِمْ ما أكَلُوا مِنَ الرِّبا؛ فَأثْقَلَهُمْ؛ فَصارُوا مُخْبَلِينَ؛ يَنْهَضُونَ ويَسْقُطُونَ؛ تِلْكَ سِيماهُمْ؛ يُعْرَفُونَ بِها عِنْدَ أهْلِ المَوْقِفِ؛ ﴿ذَلِكَ﴾: إشارَةٌ إلى ما ذُكِرَ مِن حالِهِمْ؛ وما في اسْمِ الإشارَةِ مِن مَعْنى البُعْدِ لِلْإيذانِ بِفَظاعَةِ المُشارِ إلَيْهِ؛ ﴿بِأنَّهم قالُوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾؛ أيْ: ذَلِكَ العِقابُ بِسَبَبِ أنَّهم نَظَمُوا الرِّبا والبَيْعَ في سِلْكٍ واحِدٍ؛ لِإفْضائِهِما إلى الرِّبْحِ؛ فاسْتَحَلُّوهُ اسْتِحْلالَهُ؛ وقالُوا: يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ؛ كَما يَجُوزُ بَيْعُ ما قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ؛ بَلْ جَعَلُوا الرِّبا أصْلًا في الحِلِّ؛ وقاسُوا بِهِ البَيْعَ؛ مَعَ وُضُوحِ الفارِقِ بَيْنَهُما؛ فَإنَّ أحَدَ الدِّرْهَمَيْنِ في الأوَّلِ ضائِعٌ حَتْمًا؛ وفي الثّانِي مُنْجَبِرٌ بِمِساسِ الحاجَةِ إلى السِّلْعَةِ؛ أوْ بِتَوَقُّعِ رَواجِها؛ ﴿وَأحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا﴾: إنْكارٌ مِن جِهَةِ اللَّهِ (تَعالى) لِتَسْوِيَتِهِمْ؛ وإبْطالٌ لِلْقِياسِ؛ لِوُقُوعِهِ في مُقابَلَةِ النَّصِّ؛ مَعَ ما أُشِيرَ إلَيْهِ مِن عَدَمِ الِاشْتِراكِ في المَناطِ؛ والجُمْلَةُ ابْتِدائِيَّةٌ؛ لا مَحَلَّ لَها مِنَ الإعْرابِ.(٤٤)

ابن عاشور: (التحرير والتنوير) وقَوْلُهُ: "﴿ذَلِكَ بِأَنَّهم قالُوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾ "الإشارَةُ إلى ﴿كَما يَقُومُ﴾ لِأنَّ (ما) مَصْدَرِيَّةٌ والباءَ سَبَبِيَّةٌ.

والمَحْكِيُّ عَنْهم بِقَوْلِهِ: "﴿قالُوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا﴾ "إنْ كانَ قَوْلًا لِسانِيًّا فالمُرادُ بِهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أوْ قَوْلُ دُعاتِهِمْ وهُمُ المُنافِقُونَ بِالمَدِينَةِ، ظَنُّوا بِسُوءِ فَهْمِهِمْ أنَّ تَحْرِيمَ الرِّبا اضْطِرابٌ في حِينِ تَحْلِيلِ البَيْعِ، لِقَصْدِ أنْ يَفْتِنُوا المُسْلِمِينَ في صِحَّةِ أحْكامِ شَرِيعَتِهِمْ، إذْ يَتَعَذَّرُ أنْ يَكُونَ كُلُّ مَن أكَلَ الرِّبا قالَ هَذا الكَلامَ، وإنْ كانَ قَوْلًا حالِيًّا بِحَيْثُ يَقُولُهُ كُلُّ مَن يَأْكُلُ الرِّبا لَوْ سَألَهُ سائِلٌ عَنْ وجْهِ تَعاطِيهِ الرِّبا، فَهو اسْتِعارَةٌ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ (قالُوا) مَجازًا؛ لِأنَّ اعْتِقادَهم مُساواةَ البَيْعِ لِلرِّبا يَسْتَلْزِمُ أنْ يَقُولَهُ قائِلٌ، فَأُطْلِقَ القَوْلُ وأُرِيدَ لازِمُهُ وهو الِاعْتِقادُ بِهِ.[٤٥]

٢- لفظ أنفق:

ومن قوله تعالى "﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُوا۟ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ "[البقرة ٢٥٤]

أبو حيان التوحيدي (البحر المحيط)وظاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ أنَّها مُرادٌ بِها جَمِيعُ وُجُوهِ البِرِّ مِن سَبِيلِ خَيْرٍ وصِلَةِ رَحِمٍ، ولَكِنْ ما تَقَدَّمَ مِنَ الآياتِ في ذِكْرِ القِتالِ، وأنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالمُؤْمِنِينَ في صُدُورِ اكافِرِينَ، يَتَرَجَّحُ مِنهُ أنَّ هَذا النَّدْبَ إنَّما هو في سَبِيلِ اللَّهِ، ويُقَوِّي ذَلِك قَوْلُهُ في آخِرِ الآيَةِ وظاهِرُ هَذِهِ الآيَةِ أنَّها مُرادٌ بِها جَمِيعُ وُجُوهِ البِرِّ مِن سَبِيلِ خَيْرٍ وصِلَةِ رَحِمٍ، ولَكِنْ ما تَقَدَّمَ مِنَ الآياتِ في ذِكْرِ القِتالِ، وأنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بِالمُؤْمِنِينَ في صُدُورِ الكافِرِينَ، يَتَرَجَّحُ مِنهُ أنَّ هَذا النَّدْبَ إنَّما هو في سَبِيلِ اللَّهِ، ويُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ في آخِرِ الآيَةِ(٤٦).

أبو السعود: (٩٨٢ هـ)

"﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أنْفِقُوا﴾" في سَبِيلِ اللَّهِ؛ "﴿مِمّا رَزَقْناكُمْ﴾" أيْ: شَيْئًا مِمّا رَزَقْناكُمُوهُ؛ عَلى أنَّ "ما" مَوْصُولَةٌ؛ حُذِفَ عائِدُها؛ والتَّعَرُّضُ لِوُصُولِهِ مِنهُ (تَعالى) لِلْحَثِّ عَلى الإنْفاقِ؛ كَما في قَوْلِهِ (تَعالى): "﴿وأنْفِقُوا مِمّا جَعَلَكم مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾" والمُرادُ بِهِ الإنْفاقُ الواجِبُ؛ بِدَلالَةِ ما بَعْدَهُ مِنَ الوَعِيدِ؛ ﴿مِن قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ ولا خُلَّةٌ ولا شَفاعَةٌ﴾: كَلِمَةُ "مِن" مُتَعَلِّقَةٌ بِما تَعَلَّقَتْ بِهِ أُخْتُها؛ ولا ضَيْرَ فِيهِ لِاخْتِلافِ مَعْنَيَيْهِما؛ فَإنَّ الأُولى تَبْعِيضِيَّةٌ؛ وهَذِهِ لِابْتِداءِ الغايَةِ؛ أيْ: أنْفِقُوا بَعْضَ ما رَزَقْناكم مِن قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا تَقْدِرُونَ عَلى تَلافِي ما فَرَّطْتُمْ فِيهِ؛ إذْ لا تَبايُعَ فِيهِ حَتّى تَتَبايَعُوا ما تُنْفِقُونَهُ؛ أوْ تَفْتَدُونَ بِهِ مِنَ العَذابِ؛ ولا خُلَّةٌ حَتّى يُسامِحَكم بِهِ أخِلّاؤُكُمْ؛ أوْ يُعِينُوكم عَلَيْهِ؛ ولا شَفاعَةٌ إلّا لِمَن أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ؛ ورَضِيَ لَهُ قَوْلًا؛ حَتّى تَتَوَسَّلُوا بِشُفَعاءَ يَشْفَعُونَ لَكم في حَطِّ ما في ذِمَّتِكُمْ؛ وإنَّما رُفِعَتِ الثَّلاثَةُ؛ مَعَ قَصْدِ التَّعْمِيمِ؛ لِأنَّها في التَّقْدِيرِ جَوابُ "هَلْ فِيهِ بَيْعٌ؛ أوْ خُلَّةٌ؛ أوْ شَفاعَةٌ؟"؛ وقُرِئَ بِفَتْحِ الكُلِّ؛ ﴿والكافِرُونَ﴾؛ أيْ: والتّارِكُونَ لِلزَّكاةِ؛ وإيثارُهُ عَلَيْهِ لِلتَّغْلِيظِ؛ والتَّهْدِيدِ[٤٧].

ابن عاشور: وقَوْلُهُ: ﴿مِمّا رَزَقْناكُمْ﴾ حَثٌّ عَلى الإنْفاقِ واسْتِحْقاقٌ فِيهِ. عَنْ قَوْلِهِ: ﴿لا بَيْعٌ فِيهِ ولا خُلَّةٌ ولا شَفاعَةٌ﴾ فَدَلَّتْ عَلى أنَّ ذَلِكَ النَّفْيَ تَعْرِيضٌ وتَهْدِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ فَعَقَّبَ بِزِيادَةِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِمْ والتَّنْدِيدِ بِأنَّ ذَلِكَ التَّهْدِيدَ والمُهَدَّدَ بِهِ قَدْ جَلَبُوهُ لِأنْفُسِهِمْ بِمُكابَرَتِهِمْ فَما ظَلَمَهُمُ اللَّهُ، وهَذا أشَدُّ وقْعًا عَلى المُعاقَبِ لِأنَّ المَظْلُومَ يَجِدُ لِنَفْسِهِ سَلْوًا بِأنَّهُ مُعْتَدًى عَلَيْهِ، فالقَصْرُ قَصْرُ قَلْبٍ، بِتَنْزِيلِهِمْ مَنزِلَةَ مَن يَعْتَقِدُ أنَّهم مَظْلُومُونَ، ولَكَ أنْ تَجْعَلَهُ قَصْرًا حَقِيقِيًّا ادِّعائِيًّا لِأنَّ ظُلْمَهم لَمّا كانَ أشَدَّ الظُّلْمِ جُعِلُوا كَمَنِ انْحَصَرَ الظُّلْمُ فِيهِمْ.(٤٨)

٣- لفظة مبايعة: " إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ "[التوبة ١١١]

ابو السعود: وَمَن أوْفي بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ اعْتِراضٌ مُقَرِّرٌ لِمَضْمُونِ ما قَبْلَهُ مِن حَقِّيَّةِ الوَعْدِ عَلى نَهْجِ المُبالِغَةِ في كَوْنِهِ سُبْحانَهُ أوْفى بِالعَهْدِ مِن كُلِّ وافٍ؛ فَإنَّ إخْلافَ المِيعادِ مِمّا لا يَكادُ يَصْدُرُ عَنْ كِرامِ الخَلْقِ مَعَ إمْكانِ صُدُورِهِ عَنْهُمْ،وَمَن أوْفي بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ اعْتِراضٌ مُقَرِّرٌ لِمَضْمُونِ ما قَبْلَهُ مِن حَقِّيَّةِ الوَعْدِ عَلى نَهْجِ المُبالِغَةِ في كَوْنِهِ سُبْحانَهُ أوْفى بِالعَهْدِ مِن كُلِّ وافٍ؛ فَإنَّ إخْلافَ المِيعادِ مِمّا لا يَكادُ يَصْدُرُ عَنْ كِرامِ الخَلْقِ مَعَ إمْكانِ صُدُورِهِ عَنْهُمْ.(٤٩)

ابن عطية (٥٤٦هـ): وقَوْلُهُ تَعالى:" ﴿وَمَن أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ﴾ "اسْتِفْهامٌ عَلى جِهَةِ التَّقْرِيرِ، أيْ: لا أحَدَ أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ، وقَوْلُهُ: "﴿فاسْتَبْشِرُوا﴾ "فِعْلٌ جاءَ فِيهِ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنى أفْعَلَ، ولَيْسَ هَذا مِن مَعْنى طَلَبِ الشَّيْءِ، كَما تَقُولُ: اسْتَوْقَدَ نارًا، واسْتَهْدى مالًا، واسْتَدْعى نَصْرًا، بَلْ هو كَعَجِبَ واسْتَعْجَبَ، ثُمَّ وصَفَ اللهُ تَبارَكَ وتَعالى ذَلِكَ البَيْعَ بِأنَّهُ(٥٠).

ابن عاشور: وهي لِلِابْتِداءِ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ، أيْ لِلِابْتِداءِ المَجازِيِّ. وذُكِرَ اسْمُ الجَلالَةِ عِوَضًا عَنْ ضَمِيرِهِ لِإحْضارِ المَعْنى الجامِعِ لِصِفاتِ الكَمالِ، والعَهْدُ: الوَعْدُ بِحَلْفٍ والوَعْدُ المُوَكَّدِ، والبَيْعَةُ عَهْدٌ، والوَصِيَّةُ عَهْدٌ، وتَفَرَّعَ عَلى كَوْنِ الوَعْدِ حَقًّا عَلى اللهِ، وعَلى أنَّ اللَّهَ أوْفى بِعَهْدِهِ مِن كُلِّ واعِدٍ، أنْ يَسْتَبْشِرَ المُؤْمِنُونَ بِبَيْعِهِمْ هَذا، فالخِطابُ لِلْمُؤْمِنِينَ مِن هَذِهِ الأُمَّةِ. وأُضِيفَ البَيْعُ إلى ضَمِيرِهِمْ إظْهارًا لِاغْتِباطِهِمْ بِهِ. ووَصْفُهُ بِالمَوْصُولِ وصِلَتِهِ "﴿الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ﴾" تَأْكِيدًا لِمَعْنى (بَيْعِكم)، فَهو تَأْكِيدٌ لَفْظِيٌّ بِلَفْظٍ مُرادِفٍ، وجُمْلَةُ ﴿وذَلِكَ هو الفَوْزُ العَظِيمُ﴾ تَذْيِيلٌ جامِعٌ، فَإنَّ اسْمَ الإشارَةِ الواقِعَ في أوَّلِهِ جامِعٌ لِصِفاتِ ذَلِكَ البَيْعِ بِعِوَضَيْهِ. وأُكِّدَ بِضَمِيرِ الفَصْلِ وبِالجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ وبِالوَصْفِ بِـ(العَظِيمُ) المُفِيدِ لِلْأهَمِّيَّةِ.(٥١)

٤- لفظة التجارة والبيع:" رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾"(النور ٣٧).

الواحدي: بقوله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾(٧) أي: لا تشغلهم تجارة(٨).قال مقاتل: يعني الشراء(٩). وبنحوه قال الواقدي. وعندهما أنَّ التجارة اسم للشراء هاهنا خاصة لقوله ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾ فذكر البيع مفردًا. بقوله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾(٧) أي: لا تشغلهم تجارة(٨). قال مقاتل: يعني الشراء(٩). وبنحوه قال الواقدي. وعندهما أنَّ التجارة اسم للشراء هاهنا خاصة لقوله ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾ فذكر البيع مفردًا.(٥٢)

ابن عطيه: أرادَ اللهَ تَعالى بِقَوْلِهِ: "﴿لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عن ذِكْرِ اللهِ﴾"، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. و"إقامِ" مُصْدَرٌ مَن أقامَ يُقِيمُ، أصْلُهُ إقْوامٌ، نُقِلَتْ حَرَكَةُ الواوِ إلى القافِ فَبَقِيَتْ ساكِنَةً والألِفُ ساكِنَةٌ، فَحُذِفَتِ الواوَ لِالتِقاءِ الساكِنَيْنِ، فَجاءَ "إقامِ"، فَقالَ بَعْضُ النَحْوِيّينَ: هو مَصْدَرٌ بِنَفْسِهِ قَدْ لا يُضافُ، وقِيلَ: لا يَجُوزُ أقَمْتُهُ إقامًا، وإنَّما يُسْتَعْمَلُ مُضافًا، ذَكَرَهُ الرُمّانِيُّ، وقالَ بَعْضُهم مِن حَيْثُ رَأوهُ لا يُسْتَعْمَلُ إلّا مُضافًا: أُلْحِقَتْ بِهِ هاءٌ عِوَضًا مِنَ المَحْذُوفِ فَجاءَ "إقامَةً"، فَهم إذا أضافُوهُ حَذَفُوا العِوَضَ لِاسْتِغْنائِهِمْ عنهُ، فَإنَّ المُضافَ والمُضافَ إلَيْهِ كاسْمٍ واحِدٍ.(٥٣)

ابو السعود: وَلا بَيْعٌ أيْ: ولا فَرْدٌ مِن أفْرادِ البِياعاتِ وإنْ كانَ في غايَةِ الرِّبْحِ وإفْرادُهُ بِالذِّكْرِ مَعَ انْدِراجِهِ تَحْتَ التِّجارَةِ لِلْإيذانِ بِأنافَتِهِ عَلى سائِرِ أنْواعِها، لِأنَّ رِبْحَهُ مُتَيَقَّنٌ ناجِزٌ ورِبْحُ ما عَداهُ مُتَوَقَّعٌ في ثانِي الحالِ عِنْدَ البَيْعِ فَلَمْ يُلْزَمْ مِن نَفْيِ إلْهاءِ ما عَداهُ نَفْيُ إلْهائِهِ، ولِذَلِكَ كُرِّرَتْ كَلِمَةُ "لا" لِتَذْكِيرِ النَّفْيِ وتَأْكِيدِهِ. وقَدْ نُقِلَ عَنِ الوَاقِدِيِّ أنَّ المُرادَ بِالتِّجارَةِ: هو الشِّراءُ، لِأنَّهُ أصْلُها ومَبْدَؤُها، وقِيلَ: هو الجَلْبُ لِأنَّهُ الغالِبُ فِيها، ومِنهُ يُقالُ: تَجَرَ في كَذا: أيْ جَلَبَهُ.(٥٤)

لفظ الانفاق: "﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ﴾ "[إبراهيم ٣١]

الواحدي: وقوله تعالى: "﴿يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ﴾" قال أبو عبيدة: البيع هاهنا: الفداء، والخلال: المخالَّة(٩)، قال مقاتل: إنما هو يوم لا بيع فيه ولا شراء، ولا مخالَّة ولا قرابة، إنما هي أعمال يثاب بها قوم ويعاقب عليها آخرون.(٥٥)

ابو السعود: "﴿مِن قَبْلِ أنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ﴾ "فَيَبْتاعُ المُقَصِّرُ ما يَتَلافى بِهِ تَقْصِيرَهُ، أوْ يَفْتَدِي بِهِ نَفْسَهُ؛ والمَقْصُودُ: نَفْيُ عَقْدِ المُعاوَضَةِ بِالمَرَّةِ، وتَخْصِيصُ البَيْعِ بِالذِّكْرِ، لِلْإيجازِ مَعَ المُبالَغَةِ في نَفْيِ العَقْدِ إذِ انْتِفاءُ البَيْعِ المُسْتَلْزِمِ انْتِفاءَ الشِّراءِ عَلى أبْلَغِ وجْهٍ، وانْتِفاؤُهُ بِما يُتَصَوَّرُ مَعَ تَحَقُّقِ الإيجابِ مِن قِبَلِ البائِعِ،والظّاهِرُ أنَّ "مِن" مُتَعَلِّقَةٌ بِـ "أنْفِقُوا"، وتَذْكِيرُ إتْيانِ ذَلِكَ اليَوْمِ لِتَأْكِيدِ مَضْمُونِهِ كَما في سُورَةِ البَقَرَةِ.(٥٦)

لفظ عهد: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾" (النحل ٩١)

الواحدي: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ قال المفسرون وأهل العلم: العهد الذي يجب الوفاء به فهو الذي يحسن فعله، فإذا عاهد يجب الوفاء به قال ابن عباس في هذه الآية: والوعد من العهد وقال ميمون بن مِهْران: من عاهدته فَفِ له بعهده مسلمًا كان أو كافرًا؛ فإنما العهد لله.(٥٧)

ابن عطيه: وقَوْلُهُ تَعالى: "﴿وأوفُوا بِعَهْدِ اللهِ إذا عاهَدْتُمْ﴾ الآيَةُ. يَتَضَمَّنُ قَوْلُهُ: "﴿إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإحْسانِ﴾" الآيَةُ الَّتِي قَبْلَها: "افْعَلُوا كَذا وانْتَهُوا عن كَذا"، فَعَطَفَ عَلى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ قَوْلَهُ: "وَأوفُوا"، و"عَهْدُ اللهِ" لَفْظٌ لِجَمِيعِ ما يُعْقَدُ بِاللِسانِ ويَلْزَمُهُ الإنْسانُ، مِن بَيْعٍ أو صِلَةٍ أو مُواثَقَةٍ في أمْرٍ مُوافِقٍ لِلدِّيانَةِ، وقَوْلُهُ: ﴿ولا تَنْقُضُوا الأيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها﴾ خَصَّ في هَذِهِ الآيَةِ الألْفاظَ المَعْهُودَةَ الَّتِي يُقْرَنُ بِها أيْمانٌ تَهَمُّمًا بِها وتَنْبِيهًا عَلَيْها.(٥٨)

ابن عاشور: والمَقْصُودُ: تَحْذِيرُ الَّذِينَ كانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإسْلامِ مِن أنْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، و(إذا) لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِيَّةِ؛ لِأنَّ المُخاطَبِينَ قَدْ عاهَدُوا اللَّهَ عَلى الإيمانِ والطّاعَةِ، فالإتْيانُ بِاسْمِ الزَّمانِ لِتَأْكِيدِ الوَفاءِ، فالمَعْنى: أنَّ مَن عاهَدَ وجَبَ عَلَيْهِ الوَفاءُ بِالعَهْدِ، والقَرِينَةُ.(٥٩)

الخاتمة:

١. تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول جانبًا بلاغيًا دقيقًا في النظم القرآني، يتمثّل في ظاهرة التلاحق، وهي ظاهرة لغوية وأسلوبيّة تعكس تماسك النصّ وتلاحم أجزائه على مستوى اللفظ والمعنى. وعلى الرغم من تعدّد الدراسات البلاغية واللغوية حول الإعجاز القرآني، فإن موضوع التلاحق لم يُدرس دراسة مستقلّة وشاملة تكشف عن أنماطه، ووظائفه الجمالية والدلالية داخل السياق القرآني.
٢. تسليط الضوء على بنية لغوية متجددة تسهم في بيان الانسجام والتدافع المعنوي في الخطاب القرآني.
٣. بيان أثر التلاحق في تحقيق الإعجاز البياني من خلال الربط بين الألفاظ والمعاني في سياقات دقيقة.
٤. الإسهام في الدراسات البلاغية المعاصرة من خلال تحليل الظواهر الأسلوبية التي لم تُتناول بصورة مركزة.
٥. دعم فهم المتلقي للنصّ القرآني عبر الكشف عن أنساقه التعبيرية الخفية، التي تُبرز التناسق الداخلي والدقة في اختيار الألفاظ وترتيبها.
٦. تقديم قراءة تحليلية جديدة تُمكّن من استكشاف علاقات المعنى واللفظ على نحوٍ يعمّق الوعي بجماليات النصّ القرآني.
٧. رغم أن ألفاظ البيع والعقود قد نُوقشت في كتب الفقه والتفسير من منظور تشريعي، فإن الجانب اللغوي والبلاغي المرتبط بتلاحق هذه الألفاظ وتجاورها في السياق القرآني لا يزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل. إذ يبرز في القرآن الكريم نمطٌ لغويٌّ خاصّ، تتوالى فيه الألفاظ المتعلقة بالمعاملات المالية (كالبيع، الشراء، العقد، القرض، الرهن...) ضمن سياقات مترابطة تُوحّد بين البعد الدلالي والبعد التشريعي، مما يثير التساؤل حول كيف يوظف القرآن الكريم تلاحق ألفاظ البيع والعقود لتحقيق دلالات بلاغية

وتشريعية في آنٍ واحد؟ وهل لذلك التلاحق دور في بيان المقاصد القرآنية وتنظيم العلاقات الإنسانية على أسس لغوية دقيقة؟

٨. إن هذه الإشكالية تفتح المجال لفهم أعمق للروابط اللفظية في النصّ القرآني، وتسليط الضوء على الإعجاز في بناء الجملة القرآنية بما يخدم المحتوى التشريعي من خلال البنية اللغوية ذاته

الهوامش:

١- صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجواهري الفارابي: ج٤، ص١٥٤٩(مادة لحق).

٢- لسان العرب، لأبن منظور: ج١٢، ص ٣٢٧(مادة لحق).

٢- تكملة المعاجم العربية، تح: جمال الخياط: ج٩، ص٢١٩، (مادة لحق).

٣- المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.

٤- معجم المصطلحات الاسلامية في المصباح المنير، د رجب عبد الجواد إبراهيم: ص٢٥٨.

٥- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيني: ص ٨٧.

٦- المحكم والمحيط الأعظم: ج٦، ص٦٥٢-٦٥٣. (مادة كرر- وكركر).

٧- كتاب التعريفات، للشريف الجرجاني: ص ٦٥.

٨- لسان العرب، لأبن منظور: ج٨، ص ٢٧، (مادة تبع).

٩ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي: ص ٣٠٨.

١٠- لسان العرب، لأبن منظور: ج ٣، ص ٢٦٨، (مادة طرد).

١١- خزانة الأدب وغاية الأرب: أبن حجة الحموي: ج١، ص٣٥١.

١٢-جمهرة اللغة، بن دريد الأزدي: ج١، ص ٦٤٣.

١٣-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي: ج١، ص ١٧٩.

١٤- ينظر: التحرير والتنوير: ج١٨، ص ٦١.

١٥- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج٨، ص ٢٢، (مادة ردف). وينظر: عمدة أشرف لألفاظ، السمين الحلبي.

١٦-كتاب التعريفات، لشريف الجرجاني: ص ٥٦.

١٧-القرآن الكريم، سورة الانفال: ٩.

١٨- ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ج٦، ص٤٤. وجماليات المفردة القرآنية.

١٩- لسان العرب، لأبن منظور: ج١٤، ص ١٠٢، (مادة تلا).

٢٠- أساس البلاغة، للزمخشري: ج١، ص٢٨٤(مادة درك).

٢١- القرآن الكريم: سورة النمل: ٦٦.
٢٢- ينظر: تفسير المراغي: المراغي، ج٢٠، ص١١، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد الطنطاوي، ج١٠، ص٣٥٠، وتفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، محمد العلوي الهرري، ج٢١، ص ٤٢.
٢٣- الكتاب، سيبويه، ج٤،ص ٣٠٣.
٢- شرح التسهيل المسمى ((تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد))، محمد بن يوسف، المعروف بناظر الجيش، ج١٠، ص٤٩٨٣.
٣- المنصف، شرح الأمام أبي الفتح عثمان بن جني النحوي، لكتاب (التصريف)، للإمام بن عثمان المازني ص٣٤ص٣٨.
٢٤- معجم القواعد العربية، عبد القني الدقر، ص ٨١.
٢٥- البديع في علم العربية، بن الأثير: ج٢، ص ٤٨٦.
٢٦- ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري، ج٢، ص٢٨٠.
٢٧- ينظر: المصدر السابق نفسه، والجزء نفسه، ص٢٨١.
٢٨- المصدر السابق نفسه والصفحة نفسها.
٢٩- ينظر: مفهوم الاستعارة، أحمد الصاوي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤١.
٣٠- استقبال النص عند العرب، محمد المبارك، دار الفارس، الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص٣٢.
٣١- كشاف القناع عن متن الاقناع جزء الثالث ص١٤٦.
٣٢-المحلى بالآثار جزء٧ ص: ٢٣٣.
٣٣- (ص٤ جزء الثالث / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)
٣٤- المصدر نفسه ص٥.
٣٥- الهداية في شرح بداية المبتدأ ص٢٣.
٣٦- نصب الراية في تخريج احادث الهداية الجزء الرابع ص٤١٨.
٣٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج جزء٤ ص: ٢١٥
٣٨-كتاب المبسوط جزء٢٠ص: ٤٧.
٣٩-كتاب الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية جزء ١: ص١٥٠-١٥١.
٤٠-كتاب المغني الجزء ١: ٢٣٣.
٤١-المنهل السامي في شرح البلاغة العربية، ص٤٠.
٤٢-كتاب المصطلحات وتطورها جزء١ ص٣٢٤.

٤٣-كتاب البسيط في التفسير الجزء ٢ص٢٣.
٤٤- ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم الجزء الثاني ص٢٨٠-٢٨٥.
٤٥-التحرير والتنوير جزء الثاني ص٧٩.
٤٦-تفسير البحر المحيط جزء ٦ص٤٢.
٤٧-ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم الجزء الثالث ص١٨٢.
٤٨-التحرير والتنوير الجزء الثاني ص٤٢.
٤٩-ارشاد العقل السليم الى مزايا المتاب الكريم الجزء الرابع ص١٠٠.
٥٠- المحرر الوجيز جزء ٥ ص٢٠٨-٢١٠.
٥١-التحرير والتنوير الجزء ١٢ص٣٧-٣٨.
٥٢-تفسير البسيط جزء ١٦ص٣٧.
٥٣-المحرر الوجيز الجزء الرابع ص٥٨٢.
٥٤-ارشاد العقل السليم في مزايا الكتاب الكريم الجزء السادس ص٣٢٧-٣٢٨.
٥٥-تفسير الدر المنثور الجزء الثامن ص٥٥٠.
٥٦-تفسير ارشاد العقل السليم في تفسير الكتاب الكريم جزء الخامس ص٤٧.
٥٧-تفسير الوسيط جزء ثاني ص٩٣.
٥٨- تفسير محرر الوجيز الجزء الخامس ٢٨٠.
٥٩-التحرير والتنوير الجزء ١٧ص٢٧٧.

المصادر والمراجع:

١. ابي نصر إسماعيل ابن حماد الجواهري، صحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار الحديث، تحقيق: محمد محمد ثامر، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢. الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، نشر آداب الحوزة، ١٤٠٥هـ.
٣. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ١٩٩٦.
٤. علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق: عبد الستار احمد فرج، ١٩٥٨.
٥. العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

٦. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الافاق العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٧. ابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات المعجم في مصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان الدرويش ومحمد المصري، وزارة الثقافة السورية، ١٩٩٨.
٨. تقي الدين ابي بكر بن علي بن عبدالله بن حجة الحموي الازراري، خزانة الادب وغاية الارب، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأخيرة، ٢٠٠٤.
٩. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي البصري، جوهرة اللغة، تحقيق: ابراهبم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩.
١٠. أبو منصور محمد بن احمد الازهري، تهذيب اللغة، تحقيق: رياض زكي، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١م.
١١. سماحة الأستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية، ١٩٨٤.
١٢. لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس.
١٣. ابي القاسم جار الله محمود بن عمر بن احمد الزمخشري، اساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
١٤. أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، كتاب سبويه، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٨٨م.
١٥. لجنة من العلماء بأشراف مجمع البحوث الإسلامي بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الثالثة، مطبعة المصحف الشريف، ١٩٩٢م.
١٦. شرح الامام ابي فتح عثمان بن جني النحوي، المنصف لكتاب التصريف للإمام ابي عثمان المازني النحوي البصري، تحقيق: لجنة من الاستاذين إبراهيم مصطفى وعبد الله امين، إدارة احياء التراث القديم.
١٧. أبو السعادات مجد الدين ابن الاثير، البديع في علم العربية، تحقيق: فتحي احمد علي الدين صالح حسين عايد، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، ١٤٢١هـ.
١٨. عبد الغني الدقر، معجم القواعد العربية في النحو والصرف، دار القلم، دمشق، ١٩٨٦م.
١٩. محب الدين بن يوسف بن احمد المعروف بناظر الجيش، شرح التسهيل المسمى تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، تحقيق ودراسة: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠. ابي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، اللباب في علل البناء والاعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٥م.

٢١. احمد السيد الصاوي، مفهوم الاستعارة في بحوث اللغويين والنقاد والبلاغيين، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
٢٢. محمد بن عبد القادر مبارك، استقبال النص عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٣. منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، مكتبة نصر الحديثة، الرياض، ١٩٦٨م.
٢٤. علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. شمس الدين محمد بن احمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.
٢٦. الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج احاديث الهداية، تحقيق: عبد الله ليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٧. برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح البداية، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٢٨. الامام شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط ٧، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م.
٢٩. شمس الائمة أبي بكر الامام محمد بن احمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: سمير مصطفى، دار المعرفة، بيروت.
٣٠. احمد مطلوب، معجم مصطلحات البلاغية وتطورها، مطبعة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٩٨٧-١٩٨٣م.
٣١. ابي الحسن علي بن احمد بن محمد الواحدي النيسابوري، تفسير البسيط، ١٩٩٩م.
٣٢. محمد بن محمد بن مصطفى العمادي المعروف بأبي السعود، ارشاد العقل السليم في مزايا الكتاب الكريم، تحقيق: حسن احمد مرعي ومحمد الصادق قمحاوي، دار المصحف.
٣٣. الامام جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، الدر المنثور في تفسير معاني القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨م.
٣٤. محمد بن يوسف الشهير بابي حيان الاندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وآخرون، ط ٣، دار الكنب العلمية، بيروت، ٢٠١٠.

Sources and References:

1. Abu Nasr Ismail Ibn Hammad al-Jawahiri, Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-Arabiyyah, Dar al-Hadith, edited by Muhammad Muhammad Thamer, Cairo, 2009.
10. Abu Mansour Muhammad bin Ahmad Al-Azhari, Refinement of Language, edited by Riyad Zaki Qasim, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 2001.
11. His Eminence, Imam Sheikh Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, Tafsir al-Tahrir wa al-Tanwir, Tunisian House, Tunis, 1984.
12. Abu Abd al-Rahman al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi, Kitab al-Ayn, edited by Mahdi al-Makhzoumi and Ibrahim al-Samarra'i, Series of Dictionaries and Indexes.
13. Abu al-Qasim Jar Allah Mahmud ibn Umar ibn Ahmad al-Zamakhshari, Asas al-Balagha, edited by Muhammad Basil Uyun al-Sud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998.
14. Abu Bishr Amr ibn Uthman ibn Qanbar, Kitab Sibawayh, edited and explained by Abd al-Salam Harun, third edition, al-Khanji Library, Cairo, 1988.
15. A committee of scholars under the supervision of the Islamic Research Academy at al-Azhar, The Intermediate Interpretation of the Holy Qur'an, third edition, Holy Qur'an Press, 1992.
16. Explanation of Imam Abu Fath Uthman ibn Jinni al-Nahwi, Al-Munsif li Kitab al-Tasrif by Imam Abu Uthman al-Mazini al-Nahwi al-Basri, edited by a committee of professors Ibrahim Mustafa and Abdullah Amin, Department of the Revival of Ancient Heritage.
17. Abu al-Sa'adat Majd al-Din Ibn al-Athir, Al-Badi' fi Ilm al-Arabiyya, edited by Fathi Ahmad Ali al-Din Salih Hussein Ayed, Umm al-Qura University, Mecca, 1421 AH.
18. Abdul-Ghani al-Daqr, Dictionary of Arabic Grammar and Morphology, Dar al-Qalam, Damascus, 1986.
19. Muhibb al-Din ibn Yusuf ibn Ahmad, known as Nazir al-Jaysh, Explanation of al-Tashil, entitled Taḥīd al-Qawa'id bi Sharh Tashīl al-Fawā'id, edited and studied by Ali Muhammad Fakhir and others, Dar al-Salam, Cairo, 2007.
2. Imam and scholar Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur al-Ifriqi al-Misri, Lisan al-Arab, published by Adab al-Hawza, 1405 AH.
20. Abu al-Baqa' Abdullah ibn al-Husayn al-Akbari, Al-Lubab fi 'Ilal al-Bina' wa al-I'rāb, edited by Ghazi Mukhtar Tulaymat, Dar al-Fikr al-Mu'asir, Beirut, 1995.
21. Ahmed Al-Sayed Al-Sawy, The Concept of Metaphor in the Research of Linguists, Critics, and Rhetoricians, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1988.
22. Muhammad bin Abdul Qader Mubarak, The Reception of Texts among the Arabs, Arab Foundation for Studies and Publishing, Beirut, 1999.
23. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna', Nasr Modern Library, Riyadh, 1968.

24. Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, Al-Muhalla bi Al-Athar fi Sharh Al-Majla bi Al-Ikhtisar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
25. Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed bin Arfa Al-Dasouqi Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1996.
26. Imam Al-Hafiz Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Al-Diraya fi Takhreej Ahadith Al-Hidayah, edited by Abdullah Laymani Al-Madani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut.
27. Burhan al-Din Ali ibn Abi Bakr ibn Abd al-Jalil al-Marghinani, Al-Hidayah fi Sharh al-Bidayah, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
28. Imam Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami, Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, 7th ed., Maktaba al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt, 1983.
29. Shams al-A'immah Abu Bakr al-Imam Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, al-Mabsut, edited by Samir Mustafa, Dar al-Ma'rifah, Beirut.
3. Muhammad Rawas Qala'ji, Dictionary of the Language of Jurists, Dar al-Nafa'is, 1996.
30. Ahmad Matloub, Dictionary of Rhetoric Terms and Their Development, Iraqi Scientific Academy Press, Baghdad, 1983-1987.
31. Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Wahidi al-Naysaburi, Tafsir al-Basit, 1999.
32. Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa al-'Amadi, known as Abu al-Su'ud, Guidance of the Sound Mind in the Merits of the Holy Book, edited by Hassan Ahmad Mar'i and Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar al-Mushaf.
33. Imam Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, Al-Durr al-Manthur in the Interpretation of the Meanings of the Qur’an, Dar al-Fikr, Beirut, 1988 AD.
4. Ali Ibn Ismail Ibn Sida, al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam fi al-Lughah, edited by Abd al-Sattar Ahmad Faraj, 1958.
5. The scholar Ali Ibn Muhammad al-Sayyid al-Sharif al-Jurjani, Dictionary of Definitions, edited by Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar al-Fadhila, Cairo.
6. Rajab Abdul Jawad Ibrahim, Dictionary of Islamic Terms in Al-Misbah Al-Munir, Dar Al-Afaq Al-Arabiya, Cairo, 2002.
7. Abu Al-Baqa Ayyub bin Musa Al-Husayni Al-Quraimi Al-Kafwi, The Dictionary of Linguistic Terms and Differences, edited by Adnan Al-Darwish and Muhammad Al-Masry, Syrian Ministry of Culture, 1998.
8. Taqi Al-Din Abu Bakr bin Ali bin Abdullah bin Hajjah Al-Hamawi Al-Azrari, The Treasury of Literature and the Goal of Desire, Al-Hilal Library, Beirut, latest edition, 2004.
9. Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid Al-Azdi Al-Basri, The Jewel of Language, edited by Ibrahim Shams Al-Din, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2019.